

**قرار التفسير رقم (٢) لسنة ٢٠١٤****صدر عن المحكمة الدستورية**

الصادر عن المحكمة الدستورية المنعقدة برئاسة نائب الرئيس السيد فهد أبو العثم النسور وعضوية السادة : أحمد طبيشات والدكتور كامل السعيد وفؤاد سويدان ويونس الحمود والدكتور عبد القادر الطوره والدكتور محمد سليم الغزواني ومنصور الحديدي والدكتور نعمان الخطيب .

وقد تتحى عن المشاركة بالنظر في طلب التفسير كل من رئيس المحكمة السيد طاهر حكمت والسيد مروان دودين استناداً للمادة (٢/١٣٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية لأنهما كانا أعضوين في مجلس الامة السادس عشر ، كما تتحى الدكتور خلف الرقاد عن المشاركة في طلب التفسير استناداً للمادة (١٣٥) من القانون المشار اليه لاستشعاره الحرج .

بناءً على طلب من مجلس الوزراء بقراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ اجتمعـتـ المحكـمةـ بشـكيـاـهاـ أعـلاـهـ لـتـفـسـيرـ المـوـادـ (٥٢ و ١/٦٥ و ٦٦ و ١/٦٨ و ٢/٧٥ و ٢/٧٦ و ٣/٧٨ و ٢/٩٣) من الدستور وبيان ما إذا كانت

تجيز :

- ١- اختصار مدة العضوية في مجلس الامة للتقاعد المدني .
- ٢- ما إذا كان يجوز ان ينص قانون ذو اثر مالي على سريان مفعوله باثر رجعي لتعديل مراكز قانونية اكتملت في ظل سريان قانون سابق وبما يرتب زيادة في النفقات العامة .

وبالرجوع الى النصوص الدستورية موضوع طلب التفسير نجد أنها تنص على ما

يلى :

المادة (٥٢) :

**لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضواً في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين ، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيما دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتلقى راتب الوزارة لا يتلقى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين .**

المادة (١/٦٥) :

**مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة منهم .**

المادة (٦٦) :

- ١- يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين .
- ٢- إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان .

المادة (١/٦٨) :

**مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين .**

: المادة (٢٧٥)

يمتلىء على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيد عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهمًا في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

- المادة (٧٦) :

مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتراول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب .

: المادة (٣٧٨)

تببدأ الدورة العادلة لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفترتين السابقتين ، وتمتد هذه الدورة العادلة ستة أشهر ، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة ، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادلة مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال ، وعند انتهاء الأشهر الستة أو أي تمديد لها يفضي الملك الدورة المذكورة .

: المادة (٩٣/٢)

يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثة أيام على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

وترى المحكمة ابتداءً أنه لا يرد القول أن طلب رئيس الوزراء لا يعده أن يكون مجرد استشارة أو طلب ابداء رأي ، بل أن قراءة هذا الطلب يجب أن تكون قراءة متكاملة وليس مجرد فقرة بمعزل عن القراءة الشاملة لمضمون هذا الطلب ، الأمر الذي ترى معه المحكمة أن كتاب رئيس الوزراء هو عبارة عن طلب تفسير لنصوص دستورية وليس طلب استشارة أو ابداء رأي .

وبالتالي فإن ما يمكن استخلاصه من هذه النصوص ليبيان ما إذا كان يجوز إخضاع مدة العضوية في مجلس الأمة للتقاعد المدني أنه لا بد بداية من تحديد النظام القانوني الذي تخضع له الوظيفة العامة وفيما إذا كان هذا النظام هو نفسه الذي يخضع له أعضاء مجلس الأمة وان طبيعة العلاقة بين هاتين الجهات وبين الدولة هي علاقة واحدة أم لا .

وبالرجوع إلى المادة (٧٦) من الدستور نجد أنها قد أوضحت أن ما يقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتتلقاها صاحبها مرتبا من الأموال العامة، ويشمل ذلك دوائر البلديات ، كما أوضحت المادة (٢٢) من الدستور أن لكل أردني حقاً في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة وإن التعيين في الوظائف العامة من دائمة ومؤقتة يكون على أساس الكفايات والمؤهلات.

وقد بيّنت المادة (١٢٠) من الدستور أن كيـفـيـة تعيـين المـوـظـفـين عـزـلـهـم أو الاـشـرـاف عـلـيـهـم وحـدـود صـلـاحـيـاتـهـم واـخـتـصـاصـهـم تـعـيـين بـأـنـظـمـة يـصـدـرـها مـجـسـسـ الـوزـراء بـمـوـافـقـةـ الـمـاـكـ ، وـمـاـذـكـ الاـتـكـرـيـسـ لـاسـتـقـالـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـحـفـاظـ عـلـى اـرـتـبـاطـ المـوـظـفـ بـهـاـ ، فـهـيـ التـيـ تـصـدـرـ اـنـظـمـةـ التـيـ تـحدـدـ المـرـكـزـ القـانـونـيـ لـلـمـوـظـفـ بـدـءـاـ مـنـ القـوـاعـدـ التـيـ تـحـكـمـ تـعـيـينـهـ بـالـوـظـيفـةـ العـامـةـ وـاـنـتـهـاءـ بـالـكـيـفـيـةـ التـيـ تـتـهـيـ فـيـهـاـ وـظـيـفـتـهـ بـالـعـزـلـ اوـ التـقاـعـدـ اوـ الـوفـاةـ اوـ بـغـيرـ ذـلـكـ ، وـهـيـ التـيـ تـحدـدـ حـقـوقـهـ المـالـيـةـ وـابـرـزـهـاـ تـحـدـيدـ رـاتـبـ دـوـرـيـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـ تـفـرـغـهـ التـامـ للـعـلـمـ الـوـظـيـفـيـ وـعـدـمـ مـارـسـتـهـ أـيـ عـلـمـ آـخـرـ . فـهـنـاكـ رـبـطـ دـائـمـ بـيـنـ الرـاتـبـ وـالـمـوـظـفـ ، بـحـيـثـ لـاـ يـعـرـفـ الرـاتـبـ إـلـاـ مـقـرـنـاـ بـالـمـوـظـفـ ، فـإـذـاـ مـاـ اـنـقـضـتـ عـلـاقـةـ المـوـظـفـ بـالـوـظـيفـةـ وـانـقـضـىـ رـاتـبـهـ الـوـظـيـفـيـ ، فـإـنـ المـشـرـعـ وـفـقـ شـرـوـطـ مـحـدـدةـ لـاـ يـجـوزـ تـجاـوزـهـ اوـ مـخـالـفـتـهـ ، وـفـيـ مـقـابـلـ تـفـرـغـهـ الطـوـيلـ لـلـوـظـيفـةـ دونـ أـيـ عـلـمـ آـخـرـ خـلـالـهـ ، وـلـكـونـهـ يـصـبـحـ عـاجـزاـ عـنـ الـعـلـمـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ خـدـمـتـهـ ، فـقـدـ خـصـهـ المـشـرـعـ بـرـاتـبـ تـقـاعـديـ لـسـدـ حـاجـتـهـ وـحـاجـةـ اـسـرـتـهـ .

ولـقـدـ بـاتـ مـسـتـقـراـ بـأـنـ عـلـاقـةـ المـوـظـفـ بـالـدـوـلـةـ هـيـ عـلـاقـةـ تـنـظـيمـيـةـ تـحـكـمـهـاـ القـوانـينـ وـالـاـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ بـهـذـاـ الخـصـوصـ ، وـانـ تـعـدـيلـ اـحـکـامـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ وـالتـقـيـدـ بـهـاـ هـوـ اـجـرـاءـ تـنظـيمـيـ عـامـ ، وـمـرـكـزـ المـوـظـفـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ مـاـ هـوـ إـلـاـ مـرـكـزـ قـانـونـيـ عـامـ يـجـوزـ تـعـدـيلـهـ فـيـ أـيـ وـقـتـ ، فـالـمـوـظـفـ العـامـ وـفـقـ مـاـ يـعـرـفـهـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ هـوـ الشـخـصـ الـذـيـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ بـعـلـمـ دـائـمـ فـيـ خـدـمـةـ مـرـفـقـ عـامـ تـدـيرـهـ الـدـوـلـةـ اوـ اـحـدـ اـشـخـاصـ القـانـونـ العـامـ ، مـمـاـ يـعـنـيـ انـ الشـرـوـطـ وـالـعـاـنـصـرـاتـ الـتـيـ يـجـبـ توـفـرـهـاـ فـيـ المـوـظـفـ العـامـ هـيـ اـنـ يـتـمـ تـعـيـينـهـ مـنـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ بـوـظـيفـةـ دـائـمـةـ فـيـ

خدمة مرفق عام تديره الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد اشخاص القانون العام ، متفرغاً للوظيفة التي تم تعينه فيها .

وإذا كان الامر كذلك بالنسبة للموظف أو الوظيفة العامة فإن الامر يختلف بالنسبة للعلاقة بين مجلس الامة وبين الادارة ، ذلك أن هذه العلاقة محكومة بمبدأ الفصل بين السلطات وبطبيعة المهام التي يمارسها مجلس الامة، وذلك بالرقابة على السلطة التنفيذية واصدار التشريعات كونه نائباً عن الشعب في اداء هذه المهام وبما يتعارض أن يكون عضو مجلس الامة موظفاً عاماً وفق ما أسلفنا.

وقد أكد الدستور هذه الحقيقة حين اوضح بشكل قاطع في المادة (٧٦) من الدستور أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظيفة العامة ، ولو كان عضو مجلس الامة موظفاً أو يجوز اعتباره كذلك لما كان المشرع الدستوري قد أورد الحظر المشار اليه لتعارض طبيعة عمل المجلس مع طبيعة الوظيفة العامة .

ومن جهة أخرى فقد حدد الدستور بالمادتين (٣/٧٨ ، ٨٢) الاوقات التي يمارس فيها مجلس الامة مهامه ، وهي مدد محددة لا تقتضي التفرغ الكامل لأدائها وبما يتبع لأي عضو من أعضاء مجلس الامة ممارسة أي عمل أو مهنة خاصة لا تتعارض مع طبيعة عمله وذلك على خلاف الوظيفة العامة التي تقتضي التفرغ التام لأدائها ، وبما لا يجوز ممارسة أي عمل آخر معها، وذلك في مقابل تقاضي شاغلها راتباً دورياً.

وإذا كان الدستور قد حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة والوظيفة العامة في المادة (٧٦) منه ، فإنه قد أوضح بالمادة (٥٢) أن ما يتقاده عضو مجلس الأمة هو مخصصات للعضوية لقاء ما ينفقه العضو في سبيل اداء عمله .

ولا بد من الاشارة هنا أن الفقرة الثالثة من المادة (١٢٩) من الدستور قد ابقيت على القوانين والأنظمة التي كانت نافذة في ظل دستور سنة ١٩٤٦ الملغى ، ومن بين هذه القوانين قانون مخصصات أعضاء مجلس الأمة رقم (١٧) لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢١ والذي لا زال سارياً حتى الآن ، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون بكل وضوح على ما يلي : (يعتبر ما يتقاده أعضاء مجلس الأمة مخصصات لا رواتب) وذلك تأكيداً من هذا القانون النافذ أن أعضاء مجلس الأمة ليسوا موظفين وانهم وبالتالي لا يستحقون رواتب تقاعدية .

ولا يرد القول بأن الوضع القانوني للوزير هو ذات الوضع القانوني لعضو مجلس الأمة ذلك أن الوزير يتقادى راتباً بموجب نص المادة (٥٢) من الدستور ويشغل وظيفةً بمقتضى المادة (٥٥) من الدستور ومتفرغاً لعمله الوزاري بمقتضى أحكام المادة (٤) من الدستور منه والتي تنص على أنه : (لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما ، أو أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي أو أن يتقادى راتباً من أي شركة) .

وتأسياً على ما تقدم فإن محكمتا ترى أن عضوية مجلس الأمة أو مدتها غير خاضعة للتقاعد ، الأمر الذي يترتب عليه عدم استحقاق أعضاء مجلس الأمة للرواتب التقاعدية مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة .

وجواباً على السؤال الثاني فإن ما يستخلص من الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من الدستور أن المشرع الدستوري قد أرسى قاعدة جوهرية بالنسبة لسريان القانون ، الا وهي نفاذه بتأثير مباشر وذلك بعد مرور ثلاثة يومناً على نشره في الجريدة الرسمية ، الا أنه واستثناءً من ذلك أجاز ايراد نص خاص في القانون يجوز معه أن يسري مفعوله من تاريخ آخر قد يكون قبل نشر القانون في الجريدة الرسمية أو بعد المدة المحددة في النص .

ومؤدي ذلك أن الأصل في نفاذ القوانين لا يكون إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية وعدم رجعيتها ، وإن الاستثناء هو رجعية القوانين أو نفاذها بتاريخ غير التاريخ المقرر بالدستور ، ولا يكون هذا الاستثناء إلا بناء على نص يورده المشرع في صلب القانون .

ويقصد بعدم الرجعية عدم سريان القانون الصادر على ماتم من مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق . فقد بات مقرراً أن ماتم من اوضاع في ظل القاعدة القانونية يكون محكماً بهذه القاعدة ، وان القانون الجديد لا يمس ما توافر قبله من تكوين أو انقضاء لأي مركز قانوني ، وبذلك فإنه عند عدم وجود نص صريح على رجعية احكام القانون الجديد فإن القانون القديم هو الذي يحكم الأعمال التي تمت نهائياً في وقت سريانه ولا يكون للقانون الجديد تأثير على الواقع التي جرت قبل العمل به خاصة اذا كان سريانه يؤثر في حقوق الافراد التي اكتسبوها بحكم القانون القديم .

وإذا كانت عدم رجعية القانون هي الأصل ، وأن رجعيته هي الاستثناء فإن هذا الاستثناء لا يكون إلا بناء على نص في القانون ولأمر تقتضيه الضرورة أو المصلحة العامة .

وتأسيساً على ما تقدم ، فإن محكمتا تذهب في تفسيرها لأحكام المادة (٢٩٣) من الدستور إلى أنه لا يجوز أن ينص قانون ذو أثر مالي على سريان أحكامه بأثر رجعي لتعديل مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق وبما يرتب زيادة في النفقات العامة ، وان تلك المراكز تبقى محكومة بالقواعد التي تضمنها القانون القديم الذي نشأت تلك المراكز في ظله ، وهذا ما تقرره المحكمة في تفسير النصوص الواردة في الطلب .

قراراً صدر بالأغلبية بتاريخ الرابع والعشرين من محرم لسنة ١٤٣٦ هـ

الموافق السابع عشر من تشرين الثاني لسنة ٢٠١٤ م

عضو	عضو	نائب الرئيس
الدكتور كامل السعيد	احمد طبيشات	فهد ابو العثم النسور
عضو / مخالف	عضو	عضو
الدكتور عبد القادر الطورة	يوسف الحمود	فؤاد سويدان
عضو	عضو	عضو
الدكتور نعمان الخطيب	منصور الحديدي	الدكتور محمد الغزوی

**قرار المخالفة الصادر عن العضو د. عبدالقادر الطورة****في طلب التفسير رقم (٢) لسنة ٢٠١٤**

أُخْلَافُ الْأَغْلِبِيَّةُ الْمُحْتَرَمَةُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الرَّدِّ عَلَى السُّؤَالِ الْأُولِيِّ بِشَأنِ جُوازِ إِخْضَاعِ مَدَدِ الْعَضُوَيَّةِ فِي مَجْلِسِ الْأَمَّةِ لِلتَّقَاعُدِ الْمَدْنِيِّ، وَالْتَّصْدِيقَةِ، وَالْبَحْثِ فِيهِ، مَوْضِعًا كَطْلَبِ تَفْسِيرٍ دُونَ وِجْدَنٍ أَيْ نَصٍّ (تَشْرِيعِيٌّ مَكْتُوبٌ) فِي الدُّسْتُورِ يَتَعَلَّقُ بِـ"التَّقَاعُدِ" عَلَى وِجْهِ الْخَصُوصِ، وَدُونَ النَّظَرِ إِلَى وِجْهِ الْإِخْتِلَافِ الْبَيْنِيِّ بَيْنِ "الْعَمَلِ" وَ"التَّقَاعُدِ" إِنْ جَازَ التَّعْبِيرُ. وَلَعِلَّ الْأَصْحَاحُ وَالْأَوْضَاحُ أَنْ أَقُولَ بَيْنَ "حَيَاةِ الْإِنْسَانِ الْعَمَلِيَّةِ" وَ"حَيَاةِ التَّقَاعُدِيَّةِ"، وَالتَّفَرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَوْضَاعِ وَالْأَحْكَامِ، رَغْمَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ ارْتِبَاطٍ فِي كَثِيرٍ مِنِ الشُّرُوطِ وَالْحَسَابَاتِ، وَمِنْ اخْتِلاطِ وَتَشَارُكِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْعَبَاراتِ وَالْمَصْطَلَحَاتِ، وَاسْتِنَادِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأُولَى خَاصَّةً فِيمَا يُعْرَفُ بـ"اِفْتَطَاعَاتِ التَّقَاعُدِ" فِي قَوَانِينِ التَّقَاعُدِ، وَمَا يُعْرَفُ بـ"الاشْتِرَاكَاتِ" فِي قَوَانِينِ الضَّمَانِ الْاجْتَمَاعِيِّ.

ذَلِكَ أَنَّ اخْتِصَاصَ الْمَحْكَمَةِ الْدُسْتُورِيَّةِ، مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّفْسِيرِ؛ يَنْطَوِيُ عَلَى تَفْوِيضِ مِنْ السُّلْطَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلتَّشْرِيعِ الْدُسْتُورِيِّ بِتَفْسِيرِ الدُّسْتُورِ، وَيَتَضَمَّنُ تَحْدِيدًا وَحَصْرًا لِهَذَا الْاخْتِصَاصِ بـ"نَصُوصِ الدُّسْتُورِ" فَقَطْ وَفَقَأً لِصِرَاحَةِ النَّصِّ فِي الْمَادِيَّةِ ٢٥٩ مِنِ الدُّسْتُورِ وَمَا تَأَكَّدَ فِي الْمَادِيَّةِ ٤/بِ مِنْ قَانُونِ الْمَحْكَمَةِ الْدُسْتُورِيَّةِ، وَتَعَزُّزُ فِي الْمَادِيَّةِ ١٧ مِنْ الْقَانُونِ ذَاتِهِ. بِمَا يَعْنِي - يَقِينًاً - أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ الَّذِي تَتَوَلَّهُ الْمَحْكَمَةُ هُوَ مِنْ نَوْعِ "التَّفْسِيرِ التَّشْرِيعِيِّ" الَّذِي يَعْتَبِرُ أَنَّهُ صَدَرَ مَعَ التَّشْرِيعِ الَّذِي يَفْسُرُهُ، وَيُسْرِيُ عَلَى الْحَالَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَفْصُلْ فِيهَا، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثْرٌ رَجُعيٌّ عَلَى مَا تَمَّ الفَصْلُ بِهِ مِنْ حَالَاتِ قَانُونِيَّةٍ قَبْلَ نَفَاضِهِ. بَيْنَمَا "التَّفْسِيرِ الْقَضَائِيِّ" الَّذِي تَتَوَلَّهُ الْمَحَاكمُ فِي مَعْرِضِ النَّظرِ فِي الْقَضَائِيَّاتِ الْمُنْظَرَةِ يُسْرِيُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ بَعْنَاهَا وَمُلْزِمٌ فِيهَا فَقَطْ، وَبَيْنَمَا "التَّفْسِيرِ الْفَقَهِيِّ" الَّذِي يَتَوَلَّهُ الْفَقَهَاءُ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَأْوِلُ حَالَاتٍ خَاصَّةً كَمَا يَفْعُلُ الْفَقَهَاءُ وَإِنَّمَا يَسْتَخلِصُ قَوَاعِدَ عَامَّةٍ؛ فَهُوَ تَفْسِيرٌ نَظَريٌّ "إِرْشَادِيٌّ" غَيْرُ مُلْزِمٍ.

و والإجماع - فقهياً وقضاءً - منعقد و مستقر على أن مجال "التفسير القضائي" و "التفسير الفقهي" يتسع ويشمل كافة القواعد القانونية أيًّا كان مصدرها سواء كان تشريعياً أو عرفاً. وأن مجال "التفسير التشريعي" محدد ومحصور في النصوص التشريعية فقط على اعتبار أن التشريع يأتي بالمعنى واللفظ معًا، أما القواعد القانونية المستمدَة من مصادر أخرى فلا حاجة بها إلى تفسير لأنها عبارة عن معنى يستقر في الأذهان لا يقيده لفظ خاص.

وبالمناسبة، في معرض الحديث عن اختصاص المحكمة الدستورية بتأويل الدستور؛ فلا بد من الإشارة إلى أنه بالإضافة لهذا الاختصاص بـ"التفسير التشريعي" المحدد المحصور في نصوص الدستور التشريعية (المكتوبة) فقط دون العرف الدستوري بموجب النصوص المشار إليها أعلاه، الذي عرَضْتُ له فيما تقدم؛ هناك اختصاص آخر بتأويل الدستور تتولاه المحكمة الدستورية حكمًا تبعًا لولايتها القضائية في اختصاصها الأصلي المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة؛ في معرض النظر في الطعون التي تُقدَّم بهذا الخصوص والفصل فيها وفقاً لأحكام القواعد الدستورية أيًّا كان مصدرها سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة. وهو - هذا الاختصاص الأخير بتأويل الدستور - من نوع آخر مختلف، هو من قبيل "التفسير القضائي" الذي يشمل جميع القواعد الدستورية سواء كانت تشريعية (مكتوبة) أم عرفية أو مستمدَة من مبادئ أساسية عليها (غير مكتوبة)، والذي - هذا التفسير القضائي الأخير - لا يسري إلا على الحالة الخاصة التي ورد بشأنها وغير ملزم فيما سواها. بمعنى أن اختصاص المحكمة الدستورية في تأويل الدستور على نوعين اثنين : أحدهما "التفسير القضائي" الشامل لجميع القواعد الدستورية أيًّا كان مصدرها سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وغير ملزم إلا في الحالة الخاصة التي ورد فيها، وهو اختصاص تبعي تتولاه المحكمة بحكم طبيعتها وولايتها القضائية في النظر والفصل في الطعون بعدم الدستورية، وهو الذي لا يعنينا في هذا المقام. أما الثاني: فهو "التفسير التشريعي" المحدد المحصور في التشريع الدستوري (النصوص الواردة في الدستور المكتوب) ولله قوة النصوص الدستورية المُفْسَّرة المكتوبة، وهو اختصاص تفويفي تتولاه المحكمة بموجب

النصوص المشار إليها أعلاه وخاصة النص الدستوري منها. وهو ما يعنينا في هذا المقام ويستوجب منا أولاً أن نحدد معنى ومفهوم "التقاعد" محل طلب التفسير في السؤال الأول، كما يستوجب منا ثانياً أن نبحث بل ندقق ونمعن النظر في النصوص الدستورية الواردة في طلب التفسير، وفي غيرها من النصوص الدستورية الأخرى الواردة في الدستور (المكتوب)؛ لنتحرى عما إذا كان منها هناك نص أو نصوص دستورية مكتوبة تتعلق بـ"التقاعد" بماهيته وحقيقة معناه الاصطلاحي. فإنْ وُجِدَ نص أو نصوص دستورية من هذا القبيل اقتضى تفسيرها، وإن لم يوجد فلا مجال ولا محل للتفسير إطلاقاً.

وبالوقوف عند كلمة "التقاعد" وأصلها اللغوي "قَعَدَ" أجد أن أبرز معانيها اللغوية "عدم العمل"، أي أن "التقاعد" عكس "العمل" بالنسبة لحياة الإنسان وأحواله ومراحله العمرية. ومن شأن "العمل" أن يكون له مقابل أي مردود مادي، غالباً ما يكون نقدياً، يشكل مورد رزق الإنسان في مجال المهن والأعمال الحرة أو في مجال العمل لدى الغير سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام. ومن أبرز مسميات هذا "المقابل" أو "المردود": الأرباح والأجور والرواتب والبدلات والمخصصات .... و"العمل" بهذا المعنى، بمختلف أشكاله وأنواعه، وبمختلف أهدافه وغاياته؛ هو محور حياة الإنسان وأساس وجودها على مستوى الأفراد والجماعات، وهو مصدر بل محل الغالبية العظمى من العلاقات الإنسانية التي تنظمها الغالبية العظمى من القوانين وعلى رأسها الدستور ونخص منها في مجال العمل الحر بصورة عامة "القانون المدني" وما يلحق به من قوانين خاصة أخرى، كما نخص منها في مجال العمل لدى الغير "قانون العمل" بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص، و"نظام الخدمة المدنية" وما يلحق به من أنظمة خدمة مدنية خاصة بالنسبة للعاملين في القطاع العام.

وبطبيعة الحال فلن يكون "العمل" إلا إذا كان الإنسان قادراً عليه. وحسب طبائع الأشياء الإنسانية فإن الإنسان يكون قادراً على العمل في مرحلة من العمر يتجاوز فيها حد الطفولة أي بعد البلوغ غير المحدد وسن الرشد المحدد قانوناً وحتى بلوغه - أي وصوله - إلى سن الشيخوخة المختلفة المختلف من شخص إلى آخر

والمحدد قانوناً بسن معين على العموم في بعض الأحوال. على أن قدرة الإنسان الطبيعية على العمل في هذه المرحلة من العمر، قد يحصل في اثنائها عائق ما أو ظرف ما يحول بينه وبين القدرة على العمل والحصول على مردود منه، في فترة محددة أو طوال مرحلة العمل الطبيعية من العمر هذه.

وبذلك فإن "التقاعد" عكس "العمل" و مختلف عنه في المفهوم باعتباره (التقاعد) تعبيراً اصطلاحياً عن حالة عجز الإنسان وعدم قدرته على العمل والحصول على مردود منه، وافتراض عدم توفر مورد رزق له بسبب الشيوخة أو الإعاقة الجسدية أو العقلية وربما بسبب تعذر الحصول على فرصة عمل (البطالة) كما هو الحال في الدول المتقدمة وتسعى إليه الشعوب في الدول النامية، بحسب تطور واتساع نطاق مفاهيم التقاعد الحديثة وانتقالها إلى دائرة الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية الارحب والأوسع. ولذلك، فإن "التقاعد" يخضع لتنظيم شريعي خاص به يواكب تطور واتساع نطاق مفاهيمه على النحو المشار إليه ومراعاة أحوال ارتباطه واستناده لنصوص في تشريعات أخرى مختلفة عنه في المحتوى والمضمون وفي الأحوال والأوضاع التي تنظمها؛ وأخص منها أحوال وأوضاع "العمل العام" سواء كان مؤقتاً أو دائماً، سواء كان بقطاع (حضور جلسات مثلاً) أو باستمرار وتوافق، سواء بتفرغ كامل أو بغير تفرغ، سواء كان مقابل مخصصات" محددة أو "رواتب" ثابتة مستمرة مستقرة بصورة منتظمة.

وبالرجوع إلى التشريعات الأردنية بخصوص "التقاعد"؛ نجد أنه عبارة عن قانون خاص به، محصور محدد بالموظفين العاملين، منذ نشأة الدولة الأردنية. وهو "قانون تقاعد مأمورى الكلية (العماني) الذي بقي معمولاً به حتى حل محله "قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١" والذي بقي معمولاً به إلى أن حل محله بالنسبة للموظفين العاملين العسكريين (الضباط والأفراد) قوانين تقاعد عسكري متالية تمثلت بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ ومن بعده القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم تم القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ النافذ المعمول حالياً - على من ينطبق عليهم !؟؛ وإلى أن حل محله بالنسبة للموظفين العاملين المدنيين

قانون التقاعد المدني رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ والذي لا يزال معمولاً به مع ما جرى عليه من تعديلات - على من ينطبق عليهم!؟- حيث اتسع نطاقه ليشمل الخدمة الوزارية والوزراء بعدد من السنوات محدود خاص بهم، وليشمل مدة العضوية في مجلس الأمة لمن كان موظفاً سابقاً ثم لمن كان وزيراً سابقاً، وفيما بعد ليشمل أعضاء مجلس الأمة (الأعيان والنواب) سواء كانوا موظفين أو وزراء سابقين أو لا وبعدد من السنوات محدود خاص بهم. ثم انحصر هذا الشمول والاتساع الأخير بموجب قانون التقاعد المدني المؤقت رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ المعتمد به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٠/٥/٢٠ فلم تعد مدة العضوية في مجلس الأمة مقبولة للتقاعد ولم يعد عضو مجلس الأمة خاضعاً للتقاعد المدني بصفته هذه مهما بلغت مدتھا.

وفي هذه الأثناء، وفي أواخر السبعينيات من القرن الماضي صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وما جرى عليه من تعديلات وتغييرات وأستقر أخيراً في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤؛ وبموجب هذا القانون امتد نطاق التقاعد، وخاصة في حالتي الشيخوخة والعجز الدائم؛ ليشمل العاملين لدى الغير في القطاع الخاص إجبارياً وليشمل العاملين في أمورهم الخاصة بما في ذلك ربات المنازل اختيارياً. ثم امتد نطاقه واتسع ليشمل العاملين في القطاع العام (المدنيين في عام ١٩٩٥، ومن ثم العسكريين في عام ٢٠٠٣) ليكون تنظيماً شرعياً موحداً شاملًا بل متاحاً لجميع أفراد المجتمع باعتبار الدولة صاحبة ولية عامة عليهم وتتكفل برعايتهم في حالة عجز أي منهم عن العمل طبقاً لأحكام هذا القانون والمتافق إلى حد كبير، مع الأسس ومعايير الدولية في مجال "التأمينات الاجتماعية".

هذا بالنسبة للتشريعات العادية، أما الدستور الاردني فلم يوجد فيه ما يشير إلى التقاعد وحالات الشيخوخة والعجز عن العمل، لا بنص صريح ولا بإشارات ولا دلالات، بالرغم من أهميتها وما فيها من تلبية حاجة ضرورية أساسية في حياة الإنسان. ولذلك فإن ما قام به المشرع الاردني بالنسبة للتقاعد في حالات الشيخوخة والعجز عن العمل بصورة عامة في التشريعات العادية

المشار إليها أعلاه؛ هو من قبيل العرف الدستوري باعتبار ما حصل بهذا الخصوص كان متكرراً بل متواصلاً مستمراً مواكباً لحركات التطور الحضاري المتقدم فعلاً، وأن الاعتقاد بأنه ملزم متوازراً لدى الدولة بصورة عامة ولدى الجهات المختصة بالتشريع العادي بصورة خاصة. والمقصود هنا بـ"العرف الدستوري" هو مجرد إقرار المبدأ فقط حيث كان يقضي بوجوب وجود قانون للتقاعد للموظفين العاميين، وفيما بعد أصبح يقضي بوجود قانون للتقاعد بل الضمان الاجتماعي ليكون متاحاً لجميع المواطنين وفقاً لأسس ومعايير محددة. وهذا لا يعني أن كل ما ورد في قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي المشار إليها أعلاه دستوري، وإنما كل ما جاء في تلك القوانين من نصوص قانونية خاضعة للرقابة على دستوريتها.

وحيث لأنص في الدستور عموماً ولا في طلب التفسير خصوصاً يتعلق بموضوع الطلب الوارد في السؤال الأول (التقاعد) لا بصرح العبارة ولا بالإشارة ولا بالدلالة؛ فإنه لا مجال ولا محل للتفسير بهذا الخصوص إطلاقاً كما سبق القول وعلى اعتبار أننا في مجال "تفسير تشريعي"، وأن ما جاء في الطلب من هذه الناحية لا يُعد طلب تفسير بالمعنى القانوني، وإنما هو مجرد طلب إبداء رأي ومشورة أو استشارة والمحكمة الدستورية غير مختصة بذلك. فضلاً عن أن صلاحياتها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ليست رقابة مسبقة حتى ولو كانت هناك احتمالية وجود شبهة دستورية حول مشروع أي قانون أو نظام، وإنما صلاحيتها في الرقابة من هذه الناحية هي رقابة لاحقة بدليل أنها قد انحصرت بالقوانين والأنظمة النافذة فقط وفقاً لصراحة النص في المادة ١/٥٩ من الدستور.

ولذا، وبناء على ما تقدم، وبعد العودة ثانيةً للطلب المقدم من مجلس الوزراء بهذا الخصوص وقراءته من جديد قراءةً كاملةً متكاملةً وليس مجتزأة دون اعتماد فقرة بمعزل عن القراءة الشاملة لمضمون الطلب والتدقيق في كل ما جاء فيه والتحقق من صحة ما خلصت إليه فيما سبق؛ فإنني أرى - خلافاً لرأي الأغلبية المحترمة - رد طلب التفسير وعدم قبوله شكلاً من هذه الناحية

الواردة في السؤال الأول المتعلقة بمدة العضوية في مجلس الأمة وفيما إذا كان من الجائز إخضاعها للتقاعد المدني أم لا.

كما أخالف الأغلبية المحترمة فيما ذهبت إليه في خلاصة (منطوق) ردتها على السؤال الثاني بصورة مطلقة خلافاً لما انتهت إليه قبل ذلك في التعليل والتسبيب، ودون الأخذ في الاعتبار أن من شأن كل قانون في حالة رجعيته أن يعدل مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق وغالباً ما يكون له أثر مالي وربما يمس حقوقاً مكتسبة، وبشكل يؤدي حتماً إلى إلغاء ما جاء في الدستور صراحة - وأقرته الأغلبية المحترمة وأنا معهم في العبارة قبل الأخيرة من الفقرة الأولى من الرد على السؤال الثاني - من أنه أي الدستور "أجزاء للمشرع العادي إيراد نص خاص في القانون ليسري على الماضي بتاريخ سابق على نفاذ المبادر - وهذا (النفاذ المباشر) هو الأصل - الذي يتحدد بمرور ثلاثة أيام على نشره في الجريدة الرسمية، أي بأثر رجعي".

ذلك أن الإجماع منعقد على أن الأصل في سريان القوانين والتشريعات عموماً قاعدتان "الأثر المباشر" و "عدم الرجعية". والاستثناء من ذلك بالإضافة لحالة تعلق القانون بالنظام العام، وحالة القوانين الجزائية (الجنائية) إذا كانت أصلح للمتهم؛ حالة النص الصريح في التشريع على سريانه على الماضي. وإذا كان من حق المشرع سحب التشريع على الماضي، فمن المسلم به وجوب عدم استعمال هذا الحق إلا عند الضرورة القصوى ولداع يتطلبه الصالح العام، نظراً لخطورة هذا الحق لما قد يترب عليه من مساس بالحقوق (المالية وغير المالية) المكتسبة، وتعديل في المراكز القانونية التي اكتملت فيما قبل مرور ثلاثة أيام على نشره في الجريدة الرسمية، وما قد يكون له من أثر مالي رجعي.

ولذا، وبناء على ما تقدم، فإني أرى - خلافاً للأغلبية المحترمة - أن يكون تفسير الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من الدستور، وما جاء فيها بشأن الرجعية بنص صريح استثناء، على وجه الخصوص، أنه يجوز أن ينص القانون (بالمطلق وأيّاً كان) على أنه يسري على الماضي في حالة الضرورة القصوى ولداعٍ يتطلبه الصالح العام. أو بعبارة أخرى أنه "لا يجوز أن ينص القانون على أنه يسري على الماضي وبأثر رجعي إلا في حالة الضرورة القصوى ولداعٍ يتطلبه الصالح العام".

### **العضو/المخالف**

**القاضي د. عبدالقادر الطورة**

**قرار المخالفة الصادر عن العضو الدكتور محمد سليم غزو****في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٢٠١٤**

يقرأ بدلالة الموافقة على قرار الأغلبية المحترمة في الحدود التي لا تتعارض مع جوهر المخالفة

اني اوفق على قرار الأكثريه المحترمه في الحدود التي لا تتعارض مع ما ورد في هذا الرأي الصادر عنني حول طلب التفسير

في البداية

وحيث ان المادة ٥٩ من الدستور والمادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية تنص على ان تصدر المحكمة احكامها باسم الملك وتكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافه .....  
فان النصوص سالفه الذكر تقرر حجية الشيء المحکوم به lautorite de la chose jugee اذا اضفنا للنصوص سالفه الذكر نص الفقرة ٢ من المادة ٥٩ من الدستور والمادة ١٧ من قانون المحكمة " للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور اذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامم بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية. "

وحيث ان القرار القضائي بالتفسيير يلزم جميع سلطات الدولة والكافه وينشر في الجريدة الرسمية فان اثار القرار الصادر بالتفسيير تعادل تماما الحجيه المطلقة للأحكام الصادرة في رقابة الدستورية من حيث انها ايضا ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافه " .

وحيث ان المادة ١٤ من قانون المحكمة الدستورية الاردنية تنص على ان المحكمة تصدر احكامها مسببه ..... " .

وحيث ان نطاق حجية الشيء المحکوم به لأحكام المحكمة الدستورية تطال منطوق الحكم / القرار وتنسب على الاسباب التي تعتبر السند للمنطوق .

وحيث ان نصوص المواد ٢/٥٩ من الدستور والمواد ٤ و ١٧ من قانون المحكمة الدستورية تعتبر ما يصدر عن المحكمة الدستورية عندما تقوم بتفسير نصوص الدستور هو قرار / قرارات ملزمة وليس ابداء رأي او اعطاء مشوره او اصدار فتوى / فتاوى فان لطلب التفسير اصولا يلزم التقيد بها .

وحيث ان نصوص المواد سالفة الذكر وعلى خلاف المواد التي تنظم قضاء رقابة الدستورية " م ١٥٩ من الدستور و م ٤٠٤ وما بعدها من القانون لا تتضمن اي شرط لقبول طلب التفسير المقدم من مجلس الوزراء او من مجلس الامه او بعبارة اخرى " خلت النصوص سالفة الذكر من اي شرط لقبول طلب التفسير " يثور التساؤل التالي : ما الذي يشترط لقبول طلب التفسير وانعقد ولاية المحكمة الدستورية في هذا الخصوص ؟ سذهب مع الفقه والقضاء الدستوريين الى ان سبب الموجة الى طلب التفسير هو ان يقع خلاف حول نص دستوري فيكون تدخل المحكمة الدستورية بالتفسير لازما رفعا للتضارب في فهم النص وتحديدا لمعنى القانوني والا يتغير على المحكمة الدستورية ان تحكم بعدم قبول الطلب .

وحيث ان قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ طلب تفسير المواد محل موضوع الطلب التي لم يظل تطبيقها متراخيًا وامتد الجدل حول معناها وغاياتها الى قاعده عريضة من المواطنين عميقا في وجدهم مثيرا لاهتمامهم وهي : م ٥٢ و م ٦٨ و م ٦٦ و م ٣٧٨ و م ٢٧٦ و م ٢٩٣ لبيان - اي بيان الخلاف المثار بشأن تطبيق النص - ما اذا كان يجوز (١) اخضاع مدة العضوية في مجلس الامه للتقاعد المدني (٢) وما اذا كان يجوز ان ينص قانون ذو اثر مالي على سريان مفعوله باشر رجعي لتعديل مراكز قانونيه اكتملت في ظل سريان قانون سابق وبما يرتب زياده في النفقات العامة " وذلك في ضوء احكام المواد م ٥٢ و م ٦٥٥ و م ٦٥٢ وما بعدها و م ٧٥ وما بعدها و م ٩٣ من الدستور .

وحيث ان لنصوص المواد م ٥٢ وما بعدها من الدستور اهميه كبيره وجوهريه بالنظر للموضوعات التي تنظمها ،

وحيث ان الخلاف في تفسير هذه النصوص يثور بشأن مصطلح ( الموظف العام - عضو مجلس الامه ) ومصطلح ( الراتب - المخصصات ) وما اذا كان النظام القانوني الاردني ينبع التفرقة ام يقر الاختلاف بينها ،

فانه :

من حيث ان المادة م ٥٢ من الدستور التي نصت على ما يلى : ..... والوزير الذي يتلقى راتب الوزارة لا يتلقى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين " اشارت بوضوح الى مصطلحين هامين في نص واحد : مصطلح الراتب " راتب الوزارة " ومصطلح المخصصات ، وحيث ان المادة ٧٦ من الدستور نصت على ان المقصود بالوظائف العامة كل وظيفه يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة فقد اشارت بوضوح الى راتب الوظيفة العامة .

وعليه :

لا بد من وقفه لتساءل هل معنى ومضمون كل من المصطلحين "الراتب / المخصصات مختلف عن الآخر ام ان كلاً منها يرادف الآخر ؟ سؤال في القانون والاجابة عليه يجب ان تكون قانونية بالدرجة الأولى لتعلقها بنبذ النظام القانوني الاردني عدم انسجام القوانين والأنظمة ذات الصلة مع ما يأمر به الدستور .

وحيث ان الراتب هو احد الحقوق الأساسية المرتبطة بالوظيفة ارتباطاً وثيقاً وحيث ان الراتب يعتبر لدى فقه القانون العام عنصراً أساسياً في كل نظام وظيفي فلم يتختلف نظامنا القانوني الاردني عن ترجمة هذا حيث جاء في المادة ٧٦ من الدستور "..... ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة " وحيث ان تحديد طبيعة المرتبات تختلف فهي في الدول التي تعتبر الوظيفة "مهنة" - لا مجرد عمل مؤقت لا يختلف في طبيعته عن العمل الذي يقوم به العامل في المشروعات الخاصة - يكرس لها الموظف كل سنوات حياته العملية من بدء دخول الخدمة الى بلوغ سن التقاعد "نوع من النفقه" - لا أجرأً كما هو في المشروعات الخاصة - تمنح للموظف بقصد تمكينه من ان يعيش العيشة التي تليق بالمركز الاجتماعي للوظيفة التي يشغلها " تراجع المواد ١٧ و ١٩ وما بعدها من نظام الخدمة المدنية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ " .

وحيث ان المادة ٧٦ من الدستور نصت على انه مع مراعاة احكام المادة ٥٢ من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة " فقد ذهبت من ناحيه الى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات القائم على التعاون والتوازن " تراجع المواد ٢٨ وما بعدها و ٦٢ وما بعدها و ٩٧ وما بعدها من الدستور " و بلورت من ناحيه ثانية " مبدأ تنظيمياً أساسياً مسلماً به الا وهو : وحدة الوظيفة او عدم الجمع بينها وبين غيرها من اوجه النشاط العام ابرزها واهماها كما يذهب فقه القانون العام وعنته محكمة العدل العليا الاردنية من وصفها للموظفين العامين في حكمها رقم ٧٥/١٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٦ الا وهو " عدم الجمع بين الوظائف العامة وعضوية مجلس الامه للتعارض بين عمل مجلس الامه وعمل الموظف العام " .

وحيث ان هذا التعارض وفقاً لما امرت به المواد ٦٥ وما بعدها من الدستور والمادة ٦٦ وما بعدها من نظام الخدمة المدنية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ يتناول امرین :

الاول ) يتعلق بالنشاط ذاته الذي يباشره عضو مجلس الامه من ناحيه والموظف من ناحية اخرى ، فالموظف مكلف بأداء خدمه عامه للشعب وهو ملزم بأداء هذه الخدمة على اكمل وجه " تراجع المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٥ من الدستور كما تراجع المواد ٦٦ وما بعدها من نظام الخدمة المدنية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ ، اما مجلس الامه فيمثل الشعب وهو بهذه الصفة يراقب عمل الأجهزة التنفيذية على ما يقع منها من تقصير او اهمال او انحراف في اداء الخدمة العامة ولا شك ان طبيعة عمل رقابة مجلس الامه يختلف اختلافاً جوهرياً عن طبيعة عمل الأجهزة التنفيذية .

وحيث ان هذا الاختلاف الجوهرى يستوجب الفصل بين عمل الرقابة وعمل التنفيذ ويستوجب بالتالى ان تكون كل من الرقابة الشعبية واعمال التنفيذ وتقديم الخدمات العامة بين هيتين مختلفتين منفصلتين عن بعضهما في التكوين .

والامر الثاني ) الذى يتناوله التعارض يتعلق بظروف ووقت مباشرة النشاط فى مجلس الامه من ناحيه وفي الاجهزة التنفيذية من ناحية اخرى ذلك لأن عمل الوظيفة العامة له مواعيد محددة يباشر فيها وهو عمل مستمر بطبيعته يتناول كل ايام الاسبوع اما عمل مجلس الامه فيتناول مسائل رئيسية كبرى تتطلب دراستها ومناقشتها دقةً وعنايةً وجهدا كبيرا يبذل من جانب اعضاء المجلس .

وعليه فان اشتراك الموظف في عضوية مجلس الامه يؤثر حتما وبطريقة مؤكده على حسن قيامه بأحد الواجبين او بكليهما معا زائدا المخالفة الصريحة لمبدأ الفصل بين السلطات .

وحيث ان المادة ١٢٠ من الدستور قد انطت بالسلطة التنفيذية حق التشريع في مسائل عينتها بطريق الحصر " التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واحتياصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك " .

وعلى ذلك كما قال المجلس العالى لتفسير نصوص الدستور " القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٥ تاريخ ١٩٦٥/٥/١ " فان السلطة التشريعية لا تملك حق التشريع في المسائل المنصوص عليها في هذه المادة لأن الدستور قد انطت هذا الحق بالسلطة التنفيذية على اعتبار انه من الضمانات الدستورية الازمة لاستقلال السلطة التنفيذية . فإذا خرجت السلطة التشريعية على هذا المبدأ وتتناولت تلك المسائل بالتشريع فان القانون الذي تصدره بهذا الشأن يكون مخالفًا للدستور .

وحيث اخذ بما انتهى اليه المجلس العالى كل من : الديوان الخاص بتفسير القوانين " القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ " الذي جاء فيه " ..... غير اننا نجد انه لا بد من التنويه بان المادة ١٢٠ من الدستور كما فسرها المجلس العالى بقراره الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/١ رقم ١ لا تجيز تنظيم شؤون الموظفين الا بنظام ..... " ومحكمة العدل العليا بقرارها رقم ٦٨/٢٧ و ٨١/١٩ " ومحكمة التمييز عام ١٩٥٨ في حكمها رقم ٥٨/٧٤ " اذ جاء " ان تنظيم المسائل المتعلقة بتعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم يكون بنظام من السلطة التنفيذية وعلى هذا يجب على كل سلطه من السلطات التشريعية والتنفيذية ان تمارس حق التشريع في الحدود المعينة لها من غير افتئات على الاختصاصات التشريعية للسلطة الاجرى فإذا خرجت احدى السلطات عن هذا المبدأ وتتناولت بالتشريع موضوعات يعود حق التشريع فيها الى السلطة الاجرى فان تشريعها يكون مخالفًا للدستور .

وحيث ذهب الفقه الى تأييد قرار المجلس العالى لتفسير نصوص الدستور والى القول ان النظام الصادر عن السلطة التنفيذية استنادا الى المادة ١٢٠ منه له في سلم تدرج القواعد القانونية نفس مستوى القانون الصادر عن السلطة التشريعية .

وحيث انه لم يلتفت الى التكامل البالغ الاهمية وما يرتبه هذا التكامل من نتائج ما بين نص المادة ٢٢ من الدستور " لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة " والمواد ١٢٠ و ١٢٧ من الدستور التي جاءت لتنفيذ الحكم العام الذي تضمنته المادة ٢٢ فقد ترك الدستور وفقا لنص المادة ١٢٠ منه للنظام تحديد شروط تولي المناصب العامة المدنية واناط بالقانون تحديد شروط تولي المناصب العسكرية " جاء في المادة ٢/١٢٧ من الدستور " يعين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات " .

وحيث ان الراتب لغايات التقاعد حده قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم ٣٤ لعام ١٩٥٩ وحيث ان الامور التي ينص عليها في قانون التقاعد المدني تدخل في نطاق المسائل الواردة في المادة ١٢٠ من الدستور فقد كان يقتضي كنتيجة للتكميل سالف الذكر - لا الحاجة لطعن - ان يتم ذلك بموجب نظام وبالتالي يكون قانون التقاعد المدني سالف الذكر غير دستوري لا بد من الغائه بقانون اخر .

وحيث ان المخصصات والتعويض والمكافأة البرلمانية كلها صيغ تستخدم بلا تفرقه وتميز وحيث ان المجانية او عدم تقرير مخصصات لعضو البرلمان فيه مخالفه واضحه لجوهر المبدأ الديمقراطي ولا يقره مبدأ " النائب يمثل الامة " الذي حل محل " مبدأ الوكالة الالزامية " فالمخصصات تتکفل بها الامه " خزينة الدولة " لا الدائرة الانتخابية " ،

وحيث ان المخصصات تعني ان عضو البرلمان يتلقاها مقابل ما يبذله من اداء مناسبا غير مغالى به لقاء ما يقوم به من خدمة عامه تدعيمها لاستقلاله والنأي به عن المؤثرات المادية من جانب الغير ،

وحيث ان التشريعات الحديثة استقرت على الاخذ بنظام المخصصات او المكافأة البرلمانية ومن امثالها "" بريطانيا بعد عام ١٩١١ اصبح عضو البرلمان يحصل على مكافأة من الخزانة المركزية وقد سوغ الانجليز المكافأة بالعبء الملكي على عاتق عضو البرلمان وجديته للحصول عليها من خلال مواظبيه على الاجتماعات وفحص المراسلات وارسال الردود وتلقي الخطابات والاجابة عنها وزيارة الدوائر في فترات منتظمة بالإضافة الى زيارة البرلمانيات الأجنبية والهيئات المختلفة للأمم المتحدة ..... الخ "" وفرنسا فقد جاء في المادة ٢٥ من دستور ١٩٥٨ الفرنسي " يحدد بقانون ااسي مدة كل مجلس وعدد اعضائه ومكافآتهم " وضمنت التشريعات العربية في العديد من الدول ما يكفل المكافأة البرلمانية او التعويضات او المخصصات " .

وكانت نقطة البدء في الاردن "" القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٩ " قانون تخصيصات اعضاء المجلس التشريعي " الذي جاء فيه بانه " يعتبر ما يتلقاه اعضاء المجلس التشريعي تخصيصا لا راتبا " وقد وضع موضع التطبيق الى ان تم الغاؤه واصدار قانون جديد " القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ " قانون مخصصات اعضاء مجلس الامه " الذي نص في المادة الثانية منه على ان : يعتبر ما يتلقاه اعضاء مجلس الامه مخصصات لا رواتب ولا زال هذا القانون معمولا به الى الان لما جاء في المادة ١٢٩ من دستور ١٩٥٢ " يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ ٧ كانون اول

سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات " " يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من تعديلات " " لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية اي قانون او نظام صدر بموجبهما او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور " ووفقا لنص المادة ٢/١٢٨ من الدستور " ان جميع القوانين والأنظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة اقصاها ثلاثة سنوات " .

ويتم تحديد مخصصات اعضاء مجلس الامه الاردني بقرار من مجلس الوزراء وكان اخر قرار يتعلق بهذا الامر " القرار الذي صدر بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣ " والذي جاء فيه ان مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣ الموافقة على ما يلي : ١ - تحديد المخصصات لكل من دولة رئيس مجلس الاعيان ومعالي رئيس مجلس النواب لتصبح على النحو التالي " ٦٠٠ دينار اساسي زائد ٥٠٠ دينار بدل تمثيل زائد ٨٠ ديناراً علاوة سيارة " ٢ - تحديد مخصصات كل من اعضاء مجلس الاعيان والنواب لتصبح : ٥٠٠ دينار اساسي زائد ٥٠ ديناراً بدل تمثيل زائد ٥ ديناراً علاوة سيارة " وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/٤/١ .

ولما كان ذلك وكان تقاعد اعضاء مجلس الامه قد تحدد بموجب التعديلات التي ادخلت على قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ قبل عام ٢٠١٠ ،

وحيث ان المادة الخامسة من القانون المدني نصت على انه لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ،

فقد تحقق التنازع بين قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ مع قانون مخصصات اعضاء مجلس الامه رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ .

وحيث ان التشريع الجديد يعمل به بعد ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقا لنص المادة ٢/٩٣ من الدستور الا اذا حدد لذلك ميعاد آخر فقد كانت نقطة البدء سريان قانون التقاعد المدني المعدل رقم ١ لسنة ١٩٦٩ / الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢١٤٧ تاريخ ١٩٦٩/٢/١ ثم من بعده قانون التقاعد المدني المعدل رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ / الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٢٤١ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٦ ومن بعده قانون التقاعد المدني المعدل رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ واخيرا القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ / الجريدة الرسمية - عدد ٤٧٥١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ .

وبالعودة الى نص المادة ١٢٠ من الدستور وما ذهب اليه المجلس العلي لتفسيير نصوص الدستور " القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٥ " وايده الديوان الخاص بتفسير القوانين القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ ومحكمة العدل العليا القرار رقم ٦٨/٢٧ والقرار رقم ٨١/١٩ ومحكمة التمييز الحكم رقم ٥٨/٧٤ " من ان السلطة التشريعية لا تملك حق التشريع في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من الدستور لأن الدستور قد انماط هذا الحق بالسلطة التنفيذية على اعتبار

انه من الضمانات الدستورية الازمة لاستقلال السلطة التنفيذية فإذا خرجت السلطة التشريعية على هذا المبدأ وتناولت تلك المسائل بالتشريع فان القانون الذي تصدره بهذا الشأن يكون مخالفًا للدستور .

وحيث ان الامور التي ينص عليها قانون التقاعد المدني تدخل في نطاق المسائل الواردة في المادة ١٢٠ من الدستور وحيث ان السلطة التشريعية خرجت على مبدأ أنها لا تملك حق التشريع في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٢٠ فان قانون التقاعد المدني وتعديلاته السالف الذكر هو غير دستوري لا بد من الغائه بقانون اخر وحيث ان الجمع بين الوظائف العامة وعضوية مجلس الامم تحرمه المادة ٧٦ من الدستور للتعارض الواضح بين عمل كل منها سواء ما يتعلق بأمر النشاط او ما يتعلق بأمر ظروف ووقت مباشرة هذا النشاط وبالتالي فان المدى الذي تبلغه مسألة اللادستورية يطأول بعض احكامه او ما يطلق عليه باللادستورية الجزئية الا وهي كل ما يتعلق بعضوية مجلس الامم من راتب او تقاعد ..... الخ .

وحيث ان نزع الاحكام غير الدستورية قبل الانفصال عن قانون التقاعد المدني ولا تمس مجلمه فان التنازع سالف الذكر يقود حتما الى رجحان دستورية قانون مخصصات اعضاء مجلس الامم رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ فهذا القانون فقط وليس اي قانون آخر هو الذي يجب ان يسري لاتفاقه مع نص المادة ٥٢ من الدستور .

هذا وفي عام ٢٠١٠ صدر قانون التقاعد المدني المعدل رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم ٥٠٣٣ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ جاء في المادة الاولى منه "يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٢٠١٠ ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

وحيث ان التشريع الذي يتعلق بشؤون الموظفين يجب ان يصدر عن السلطة التنفيذية بنظام اذا كانت الموضوعات التي يتناولها ذلك التشريع من المسائل المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من الدستور وحيث ان السلطة التشريعية خرجت على مبدأ أنها لا تملك حق التشريع في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٢٠ فان قانون التقاعد المدني المعدل لعام ٢٠١٠ غير دستوري لا بد من الغائه بقانون جديد .

وحيث ان التنازع مع قانون مخصصات اعضاء مجلس الامم رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ غير متحقق لخلو قانون التقاعد المدني المعدل سالف الذكر من النص على احتساب مدة العضوية في مجلس الامم من الخدمات المقبولة للتقاعد ولهذا جاء قانون مخصصات اعضاء مجلس الامم سالف الذكر منسجمًا تماما مع نص المادة ٥٢ من الدستور وبالتالي هو فقط القانون الساري المفعول الى الان .

وحيث ان قانون مخصصات اعضاء مجلس الامم رقم ١٧ لعام ١٩٤٧ لم ينقطع سريانه وتحددت بموجبه المخصصات لأعضاء مجلس الامم ، وحيث ان مجموع القوانين المعدلة قبل عام

٢٠١ لقانون التقاعد المدني لعام ١٩٥٤ حددت مجموع المخصصات " رواتب ، تقاعده " بشكل اكير ويتفوق ما حدده قانون المخصصات ، وحيث ان مصدر هذا كله خزينة الدولة وفقا لما يأمر به مبدأ ان عضو مجلس الامه يمثل الامة اي من المال العام فان هذا الذي يتفوق ما حدده قانون المخصصات من المال العام لا يجوز في جميع الاحوال وفقا لنص المادة ٦٠ من القانون المدني .... تملكها بمرور الزمان "

وهنا لابد من وقفه كي نذكر ونؤك :

ان الغاء قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم ٣٤ لعام ١٩٥٩ لا يقود الى الانهيار في مجال التقاعد و لا يستتبع اسقاط كل ما جاء فيه فاللادستورية للقانون تعني من ناحيه : ان اي تشريع يتطرق بشؤون الموظفين يجب ان يصدر عن السلطة التنفيذية بنظام اذا كانت الموضوعات التي يتتناولها ذلك التشريع من المسائل المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من الدستور ، وحيث ان اللادستورية قد تكون من ناحيه ثانية لادستورية كليه تطاول مجمل القانون او لادستورية جزئيه تطاول بعض النصوص كما هو حال النصوص الخاصة بأعضاء مجلس الامه التي وجدت مكانها الطبيعي في قانون مخصصات اعضاء مجلس الامه رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ و اما ما عداها من نصوص فان مكانها الطبيعي - اي نقلاها كما هي - في نظام الا وهو نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠١٣

وحيث ان قانون مخصصات اعضاء مجلس الامه رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ ينسجم تماما مع ما امر به الدستور وحيث ان هذا القانون ما زال ساريا ولم يلغ فانه "لا يجوز اخضاع مدة العضوية في مجلس الامه للتقاعد المدني " .

وبالعودة الى موضوع سريان القانون على الماضي "رجعية القوانين " .

وحيث ان الاثر الرجعي للتشريع كما يقول فقهاء القانون " امر بغيرض في ذاته " ويضيف اخرون " ان الاسراف في النص على الاثر الرجعي في القانون يعتبر انحرافا في استعمال السلطة التشريعية " فقد اجازه الدستور الاردني استثناء للضرورة وذلك على الوجه المبين في المادة ٢/٩٣ منه " يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثة شهرين على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر " .

وحيث ان غاية التفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية هو البحث عن حقيقة ارادة المشرع الدستوري وتحري مقاصده اي ان التفسير الدستوري المخول لها لا ينشئ حكما جديدا بل يعتبر قرارها بالتفسير مندمجا في موضوعه وجزءا منه لا يتجزأ وساريا وبالتالي منذ نفاذه ومن ثم يعتبر النص محل التفسير وكأنه صدر ابتداء بالمعنى الذي تضمنه قرار التفسير ومن الطبيعي ان يسري باثر رجعي بحيث يرتد الى لحظة صدور النص وليس لتاريخ القرار الصادر بتفسيره . " يراجع قرارات المحكمة الدستورية العليا / تفسير الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/١/٣٠ و ١٩٩٥/١/٢١ .

وحيث ان إعمال الاثر الرجعي لقرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية قد يكون من شأنه ان يؤدي الى المساس ببعض الاعتبارات القانونية التي لا يجوز المساس بها للمحافظة على

استقرار ما تم قبل صدور قرارات التفسير لذلك توجد عدة استثناءات من قاعدة الاثر الرجعي لقرارات التفسير اهمها : عدم جواز المساس بالمراکز القانونية التي استقرت قبل نشر قرارات التفسير .

وإعمالاً لهذا الاستثناء :

وحيث انه في حالة وجود مراکز قانونيه اكتملت عناصرها واستقرت التي اشار اليها طلب التفسير بشكل صريح فلا يجوز ان تمس هذه المراکز لما يشكله هذا المساس من عدوان على الحقوق التي ولدتها هذه المراکز وتجريد لأصحابها منها بعد ثبوتها فعدم المساس بالمراکز القانونية المستقرة هو مبدأ قانوني عام وكما ينصرف الى المراکز القانونية التي اكتملت عناصرها قبل صدور القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية يطبق ايضاً على المراکز القانونية التي استقرت قبل صدور الاحكام والقرارات في الدعاوى والقرارات الدستورية .

وحيث ان القاضي الدستوري يستهدف ارساء دعائم المشروعية الدستورية وضمان التزام السلطة التشريعية بأحكام الدستور في التشريعات التي تصدرها ويستهدف من ناحية ثانية حماية المجتمع ونظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتجنب المجتمع الازمات التي يمكن ان تعصف باستقراره ،

فلا تجوز الرجوعية للقوانين ذات الاثار المالية او غير المالية التي من شأنها المساس بالمراکز القانونية المستقرة .

#### فلهذه الاسباب

وبالبناء على كل ما تقدم فان الرأي الذي نراه هو :

- ١ - عدم جواز تنظيم شؤون الموظفين بقانون وانما بنظام بما فيه تنظيم تقاعد كافة من يشغل المناصب العامة المدنية إعمالاً لنص المواد ٢٢ و ١٢٠ و ١٢٧ من الدستور .
- ٢ - استمرار سريان قانون مخصصات اعضاء مجلس الامة رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ مع عدم جواز اخضاع مدة العضوية في مجلس الامة للتقاعد المدني .
- ٣ - عدم جواز رجعية القوانين التي من شأنها المساس بالمراکز القانونية المستقرة .

عضو المحكمة الدستورية

أ. د محمد سليم محمد غزوی